عيني وطلب الحلال فرض عيني فناسب ضم فرض العين الى فرض
العين قوله ثم اطلق على المصيد وهو المصيد وهو حيوان
قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح والذكوة بذال
معجمة في اللغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وخصها
الشرع بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص فايده
قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط
الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه
على ان تحريم الميتة لبقاء دمها انتهى شرح البهجة قوله
قطع حلقوم وخرج بقطع قطع راس العصفور بنيره او ببندقة
مثلا فانه ميتة قوله وهو مجري الطعام ويكون ذلك دفعة
واحدة لا في دفعتين قوله قصد العين وان اخطا في الظن كما
سياتي في كلامه قوله او الجنس وان اخطا في الاصابة كما سياتي
ايضا قوله هو ما عليه الجمهور وهو المعتمد قوله فاصاب
غيرها ولو من غير جنسها حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه
يحل قوله نحر ابل والنحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة
في اعلا الصدر واصل العنق ومقتضى تعليلهم سن غير
الابل طرد ذلك في النعام والاوز ونحو ذلك مما طال عنقه
من الصيود قوله وان يسمي الله وحده والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم وعلم من كون التسمية سنة انه لو تركها
عمدا او سهوا حلت الذبيحة وخالف ابو حنيفة فقال ان تركها
عمدا لم تحل لنا ان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها
وفي حديث ايضا ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا واما الاية

فموله

فموله وكفاك دليلا على صحة التاويل الاجماع على ان من اكل ذبيحة
لم يسم الله عليها لا يفسق قال الزركشي واحسن الاجوبة ان
يراد به ما اهل لغير به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل
المراد به الميتة قال الامام احمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون تاكلون ما قتلتم
ولا تاكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهى قوله لا يهامه
التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك قوله
فيه حياة مستقرة وفي اشتراط بقا الحياة المستقرة الى تمام
الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام وافراده انها لو كانت
فيه عند ابتداء قطع المري ولما انقطع مع بعض الحلقوم انتهى الي
حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصى ما وقع التعبد
به وجودها في الابتدا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اوله
ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تانى بحيث
ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم تحل قال
الرافعي وهذا يخالف ما مر من ان المشروط وجودها في الابتدا
فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة
مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال النووي هذا خلاف ما
سبق تصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بالتاني بخلاف
الاول قال ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف
على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت حلت ان كان
فيها حياة مستقرة والا فلا على المذهب فيهما ولو انتهت
الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما
في هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات ان ما كل نبات مضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)